اختيارات محمد السايس الفقهية في الوضوء

الباحثة/ لمياء عبد الناصر ثابت علي

إشراف

الدكتور/ محمود محمد بهجت

ملخص البحث:

فلا زال علم الفقه هو العلم الذي يشغل الناس ليل نهار، وقضاياه لازالت متجددة ومتغيرة، فما من يوم ينشق صبحه إلا وتجد من يسأل ما حكم الفقه في كذا وفي كذا. وهذه الأحكام الفقهية ما هي إلا ثمرة جهد كبير وتضحيات غالية قدمها علماء الإسلام منذ جاء النبي الخاتم سيدنا محمد ‘ وحتى يومنا هذا.

فأرسوا القواعد والأسس الفقهية التي تتفرع عنها الأحكام الفقهية التي تخص حاجات الناس ومعايشهم، وقد ازداد سجل الأمة الإسلامية الحافل عبر التاريخ بكوكبة من الأئمة العظام والعلماء الأفذاذ الكرام، مثلوا عقد جيدها وتاج رأسها ودري كواكبها، كانوا في الفضل شموسًا ساطعة، وفي العلم نجومًا لامعة، قاموا بالإسلام وللإسلام، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون به أهل العمى، ويرشدون به من ضل منهم إلى الهدى، وكان من هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام محمد السايس صاحب تفسير آيات الأحكام الغني بالآراء الفقهية ، مما يجعله جديراً بالعناية والدراسة، وقد تناول البحث اختيارات السايس الفقهية في فرع من فروع العبادات وهو الوضوء ، حيث يعتبر السايس فَقيهٌ محدِّثٌ، كان من أهلِ النَّظَرِ والترجيح؛ فلَه آراؤه واختياراته المعتبرة ، وقد قسمت البحث إلى مبحثين : المبحث الأول : التعريف بالإمام السايس ، من حيث اسمه ومولده ونشأته ، ثم تناولت في المبحث الثاني : اختيارات السايس الفقهية في الوضوء ، وتناولت مسألتين من مسائل الوضوء وهما النية في الوضوء ، ومسألة مسح الرأس ، وقد رجح السايس بوجوب النية في الوضوء ، وكذلك رجح مسح كل الرأس ، ووصى البحث بتسليط الضوء على كتاب شيخنا السايس؛ وذلك من خلال اهتمام أجهزة الإعلام المسموعة كإذاعة القرآن الكريم والمرئية ، وبرامج التليفزيون الدينية في القنوات الدينية .

كلمات افتتاحية: الاختيارات – المسح – النية – الترجيح – الوضوء

Research Summary:

The science of jurisprudence is still the science that occupies people day and night, and its issues are still renewed and changing. Not every day dawns without finding someone asking what the ruling of jurisprudence is on this and that. These jurisprudential rulings are nothing but the result of great effort and precious sacrifices made by Islamic scholars since the arrival of the final Prophet, our Master Muhammad, until this day.

They established the jurisprudential rules and foundations from which the jurisprudential rulings related to people's needs and livelihoods branched out. The rich record of the Islamic nation throughout history was increased by a group of great imams and distinguished and honorable scholars, who represented the necklace of its neck, the crown of its head, and the pearls of its stars. In virtue, they were shining suns, and in knowledge, shining stars. They converted to Islam and for Islam, reviving the dead with the Book of God, giving sight to the blind, and guiding those among them who strayed to guidance, and among these distinguished scholars was Imam Muhammad al-Sayis, the author of the interpretation of the verses of the rulings, which is rich in jurisprudential opinions, which makes it worthy of attention and study. The research dealt with al-Sayis's jurisprudential choices. In one of the branches of worship, which is ablution, Al-Sayis is considered a jurist and hadith scholar, and he was one of the people of theorizing and interpretation. He has his considered opinions and choices, and I divided the research into two sections: The first topic: introducing Imam al-Sayis, in terms of his name, birth, and upbringing. Then, in the second section, I dealt with: al-Sayis's jurisprudential choices in ablution, and I dealt with two issues of ablution, which are the intention in ablution, and the issue of wiping the head. Al-Sais suggested that the intention is obligatory in ablution, and he also favored wiping the entire head. He recommended that the research shed light on the book of our Sheikh Al-Sais; This is through the interest of audio media such as the Holy Quran Radio, video, and religious television programs on religious channels

Introductory words: Options - wiping - intention - weighting – ablution

مقدمة:

قد ازداد سجل الأمة الإسلامية الحافل عبر التاريخ بكوكبة من الأئمة العظام والعلماء الأفذاذ الكرام، مثلوا عقد جيدها وتاج رأسها ودري كواكبها، كانوا في الفضل شموسًا ساطعة، وفي العلم نجومًا لامعة، قاموا بالإسلام وللإسلام، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون به أهل العمى، ويرشدون به من ضل منهم إلى الهدى، وكان من هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام محمد السايس صاحب تفسير آيات الأحكام الغني بالآراء الفقهية ، مما يجعله جديراً بالعناية والدراسة، ومن هنا جاء بحثي هذا بعنوان :" الاختيارات الفقهية عند الشيخ محمد السايس في الوضوء دراسة فقهية مقارنة" وتكون البحث من مبحثين المبحث الأول : التعريف بالإمام السايس ، والبحث الثاني : الاختيارات الفقهية للسايس في الوضوء

أولا: أهمية الموضوع

- أنَّ الاختيارات الفقهية تتيح الفرصة لبحث مسائل الخلاف في الفقه الإسلامي، وتأصيلها بالأدلة، وهذا يساعد على خلق الملكة الفقهية لدى الباحث وتنميتها.
- أنَّ الاختيارات الفقهية للسايس تظهر شخصية السايس العلمية، ومكانته بين الفقهاء
- وأخيرا فإنه لم يسبق لأحد من الباحثين أن تصدى لدراسة اختيارات الإمام السايس في مسائل العبادات على حسب علمي واطلاعي القاصرين.

ثانيا : منهج البحث

استخدم الباحث المَنْهَجُ الاستقرائيُّ؛ وذلك بتَتَبُّعِ مواطِنِ اختيارات السايس ، ثم المنهج المقارن وذلك بمقارنَة الآراءِ الفقهية السايس بآراءِ غيره مِنَ الفقهاء

ثالثا : خطة الدراسة

تكون البحث من مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة للإمام السايس

المبحث الثاني : اختيارات السايس الفقهية في الوضوء

المبحث الأول : التعريف بالإمام السايس

أولا: اسمه ومولده ونشأته (١)

(أ): اسمه ونسبه: محمد علي السايس، ينتمي إلى عائلة السايس وهي عائلة كفر الشيخ، وكان والد الشيخ السايس أخاً شقيقاً لوالدة الشيخ الذهبي، ومن ثم فقد كان والد الشيخ السايس خالاً للذهبي، والسايس كان ابن خال الذهبي (رحمة الله عليه). كان يكنى الشيخ محمد علي السايس بـ (السايس).

(ب): مولده: ولد الشيخ في (١٦ من شهر أغسطس ١٨٩٩ ميلادية، ١٣١٩ هجرية) السادس عشر من أغسطس لعام تسعة وتسعين وثمانمائة وألف من الميلاد، وتسعة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة خاتم الأنبياء المرسلين.

بدأ الشيخ السايس تعليمه بحفظ القرآن الكريم في سن التاسعة من عمره ، والتحق بالأزهر وتدرج فيه حتى حصل على عالمية الأزهر ١٩٢٦م ، وعيِّن في مدينة أسيوط ، ثم نقل إلى كلية أصول الدين مدرساً وتدرج في الرقى حتى أصبح عميداً لكلية أصول الدين ثم عميدًا لكلية الشريعة سنة ١٩٥٧ ، نال الشهادة العالمية (عودلت بالدكتوراه) ١٩٢٧م الموافق ذي القعدة ١٣٤٥ ç ، ثم نال تخصص القضاء الشرعي (إبريل ١٩٣٢م ، الموافق ذي الحجة ١٣٥٠ ç ، ثم عضوية جماعة كبار العلماء (١٩٥٠م) وبعد أن ألغيت الجماعة نال عضوية مجمع البحوث الإسلامية في الخامس من شهر يوليو ١٩٦١م ، وكان عضو في المجلس الأعلى للأزهر في الرابع عشر من شهر فبراير ١٩٥٤م ، حتى توفي .

وعين عميدا لكلية أصول الدين ١٩٥٤م، لمدة ثلاث سنوات فعميدا لكلية الشريعة الإسلامية سنة ١٩٥٧م، حيث أحيل على المعاش في ١٩٥٩م، قبل السن القانونية في ١٩٥٩م ؛ لمعارضته تغيير نظام التعليم في الأزهر .

وعين أمينا لمجمع البحوث الإسلامية ثم أحيل إلى المعاش في السن القانونية سنة ١٩٦٧م، بعد بلوغه ٦٥سنة (٢)

ثانيا : وفاته:

وفي عام ١٩٦٧م من الميلاد، توفي الشيخ عن عُمر يناهز ٧٧ عاماً(٣)

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م ، ج١/٤٦٣ ، وكذلك كتاب المفسرون حياتهم ومنهجهم ، السيد محمد علي إيازي، مؤسسة الطباعة والنشر ، طهران ، إيران ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ ،ص١٠٠

(٢) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م ، ج١/٤٦٣

(٣) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م ، ج١/٤٦٣

المبحث الثاني : اختيارات السايس الفقهية في الصلاة

المسألة الأولى : النية في الوضوء

أولا : اختيار السايس

لقد اختار السايس القول بوجوب النية في الوضوء **حيث قال :" بعد التأمل يظهر لنا رجحان القول بفرضية النية في الضوء ، وأن عموم الماء للأعضاء بدون قصد أصلا أو بقصد التبرد ليس غسلا للصلاة حتى يؤدي مهمته الشريعة ويحقق المأمور به كما أمر به**[1]

ثالثا : أقوال الفقهاء في المسألة

المذهب الأول: وجوب النيَّة للوضوء، وهو اختيار السايس، ومذهب جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية[2] والشافعية [3]، الحنابلة[4]، والظاهرية**(٥)**

المذهب الثاني: أنَّ النيَّةَ للوضوء سُنَّةٌ، وهو مذهب الحنفية(٦).

رابعا : أدلة الأقوال

(أ) أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول ببعض الأدلة منها :

أولاً- من القرآن:

١- قول الله ﷻ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾(٧).

وجه الدلالة: أنّ معناها "إذا أردتم القيام إليها؛ لأنَّ الوضوءَ إنَّما يكونُ قبل الصلاة لا بعدها"(٨).

---

(١) المقارنة بين المذاهب الفقهية ، السايس ، ص ١٧

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون عدد الأجزاء: ٣ ١/٨٤، ٦٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٧، ١/١٥، ١٠١.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت.١٤/١، و نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع =فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م/٥١، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي١/٣٥٤

(٤) والمغني لابن قدامة١/١٥٦، والفروع لابن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، ت: التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ١/١١١ ١١٠

(٥) والمحلى١/٣٧١.

(٦) يُنظَر: بدائع الصنائع للكاساني١/١٩، والهداية للمرغيناني١/١٦، والمحيط البرهاني لا بن مَازَةَ١/١٩.

(٧) سورة المائدة: من الآية٦.

(٨) ينظر : الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه لمكي بن أبي طالب :حَمّوش بن محمد بن مختار القرطبي المالكي(ت٤٣٧هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا – جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٤٠٨٤/٦، ويُنظَر: تفسير القرآن لابن السمعاني(ت٤٨٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م..٣ /٢٠١.

٢- قول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾(١).

وجه الدلالة: أنَّ "الْإِخْلَاص عِبَارَةٌ عَنِ النِّيَّةِ الْخَالِصَةِ، وَمَتَى كَانَتِ النِّيَّةُ الْخَالِصَةُ مُعْتَبَرَةً كَانَ أَصْلُ النِّيَّةِ مُعْتَبَرًا.. فَثبتَ بِما ذكَرْنا أنَّ كُلَّ وُضُوءٍ مَأْمُورٌ بِهِ، وَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنوِيًّا، فَلَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّ كُلَّ وُضُوءٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنوِيًّا"(٢).

ثانيًا- من السُّنة:

١- قول النَّبيّ ﷺ:"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"(٣).

وجه الدلالة: أنَّه يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزئ (٤).

٢- **قول النبيﷺ:** "الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ"(٥).

وجه الدلالة: أن الإيمان عبادة فكذا شطره، ولهذا كان التيمم عبادةً؛ حتى أنه لا يصح دون نية، وأنه خلف عن الوضوء، والخلف لا يخالف الأصل(٦).

ثالثًا- من القياس: قياس الوضوء على التيمُّم؛ حيث إنه طهارة تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم(٧).

ونوقش هذا القياس: بأنَّ التيممَ لا يُسَمَّى طَهارة(٨).

والجواب: قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:"**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**"(٩).

وجه الدلالة: إطلاق "الشارع على التيمم أنه وضوء؛ لكونه قام مقامه"(١٠).

---

(١) سورة البينة: من الآية٥.

(٢) ينظر : مفاتيح الغيب، التفسير الكبير للرازي(ت٦٠٦هـ)، دارالكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ ١١ /٢٩٩، ويُنظَر:جامع البيان في تأويل آى القرآن للطبري ٤٣١/٤،والمبسوط للسراخسي٧٢/١.

(٣) أخرجه البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ﷺرقم (١) ١٣/١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) رقم (١٩٠٧) ١٥١٥/٣ من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) يُنظَر: الزاهي في أصول السنة لابن شعبان المالكي١١٧، والاستذكار ٦٨/٣، والمنتقى للباجي٥٠/١.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الطهور شطر الإيمان، رقم (٢٢٣) ٢٠٢/١ من حديث أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ،ط دار احياء التراث العربي بيروت .

(٦) يُنظَر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (ت٦٧٦هـ)، ٥٤/١٣.

(٧) يُنظَر: الحاوي الكبير للماوردي٨٩/١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣٥٦/١.

(٨) يُنظَر: المجموع للنووي٣١٣/١.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، رقم (١٢٤) ٢١١/١ من حديث أبي ذرٍّ ﷺ، وقال الترمذيُّ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(١٠) فتح الباري لابن حجر العسقلانيّ٢٣٥/١، وعمدة القاري لبدر الدين العينيّ٢٤٥/٢.

أدلة القول الثاني:

استدل القول الثاني بعدة ادلة منها

قوله الله :ﷻ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(١).

وجه الدلالة: أنَّ "قوله ﷻ:﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ يقتضي جوازَ الصلاة بوجود الغسْل، سواءٌ قارنته النيةُ أو لم تقارنْه؛ وذلك لأنَّ الغسْل اسمٌ شَرْعيٌ مفهومُ المعنى في اللُّغة، وهو إمرارُ الماءِ على الموضع، وليس هو عبارةٌ عنِ النِّيَّة"(٢).

ونوقش هذا: بأنَّ الآيةَ ليست مُطْلَقَة، وإنما هي مقيدة بحديث: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"(٣)، ولأنَّ الوضوء عَمَلٌ فيدخل في عموم الحديث (٤).

٢- قوله ﷻ:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن اللهﷻ ذكر أنَّ الماء طهورٌ على هيئته التي أنزله ﷻ عليها مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِه بِنَصِّ الآية، وإذا ثبت أن الماء خلق طهورًا، فإنه لا يحتاج إلى نية في أثناء التطهر به، فكما لا يحتاج إلى نية في أثناء شربه والتبرد به، فكذلك الوضوء، وعلى هذا فالوضوء لا يحتاج إلى نية(٦).

الترجيح: بعد عرض المذهبين وأدلتهما، يتبين وجوب النية للوضوء؛ قياسًا على وجوبها للتيمم، وهو ما ذهب إليه الجمهور، واختيار السايس ؛ ولأن الوضوء عبادة، ولا تصح عبادة دون نية؛ وذلك لعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في هذه المسألة، يضاف إلى ذلك أنَّ النيَّةَ تُفَرِّق بين العبادة والعادَة، وبين العبادات بعضها مع بعض، كالتفريق بالنية بين صلاةِ الفريضة وصلاة النافلة، وصيامِ الفريضة وصيامِ النَّافِلَة.

المسالة الثانية: مقدار مسح الرأس

أولا: اختيار الإمام السايس :

لقد اختار السايس مسح كل الرأس حيث قال :" ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء في قوله: بِرُؤُسِكُمْ زائدة أو أصلية فقال المالكية والحنابلة، إن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول، واعتبارها هنا زائدة أولى، لأنّ التركيب حينئذ يدل

(١) سورة المائدة: من الآية٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص الحنفي٣/٣٣٤، ويُنظَر: بدائع الصنائع للكاساني١/١٩.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) يُنظَر: المغني لابن قدامة١/١٥٦.

(٥) سورة الفرقان: من الآية٤٨.

(٦) يُنظَر: أحكام القرآن للجصاص الحنفي٢/٣٣٤.

على وجوب مسح كل الرأس، والبعض داخل فيه، فيكون ماسح الكل آتيا بالفرض بيقين، فيجب مسح الكل احتياطا(١)

كما أن السايس يقول أن الآية من قبيل المطلق وأنها لا تدل على أكثر من إيقاع المسح بالرأس وذلك يتحقق بمسح الكل وبسمح جزء قل أو كثر ما دام في دائرة ما يطلق عليه اسم المسح وأن مسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يصدق عليه ذلك (٢)

ثانيا : أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع

لم يختلف الفقهاء في كون الرأس من فرائض الوضوء لورود النص في ذلك من خلال قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ} [سورة المائدة:٦].

لكن الخلاف في مقدار مسح الرأس إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب مسح الرأس كله وهو مذهب المالكية(٣) ورواية عند الحنابلة(٤) بالنسبة للرجل

قال ابن رشد :" أما مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فذهب إلى أن الواجب مسح الرأس كله، وأن من قصر عن ذلك وجبت عليه الإعادة(٥).

القول الثاني : مسح بعض الرأس مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس وهو مذهب الأحناف(٦)، والإمام أحمد في رواية

قال المرغيناني :" والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية(٧) وهو ربع الرأس(٨)

(١) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (٣٥٦/١)

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه الإسلامي ، محمد على السايس، دار المعارف ، ١٩٨٦م ، ص١١

((٣ انظر كتاب الموطأ ص ١٤٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٩/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، (١٩٢/١) ، شرح التلقين ، (١٤٤/١) ، المعونة على مذهب أهل المدينة ، (١٢٤/١).

(٤) شرح منتهى الإرادات ، (٥٠/١) ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، (١٠١/١).

(٥) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، (٧٧/١)

(٦) المبسوط ، السرخسي ، (٦٣/١) ، بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١٤١/٢)

(٧) والناصية هي الشعر المائل إلى ناحية الجبهة والرأس أربع قطع الناصية والقذال والفودان، فقوله مقدار الناصية إشارة إلى أنه يجوز أن يمسح أي الجوانب شاء من الرأس بمقدارها ، انظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، (٤/١)

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي ، (١٥/١)

القول الثالث : الواجب منه ما ينطلق اسم المسح عليه ثلاث شعرات فصاعدا وهو مذهب الشافعي (١)

قال الشيرازي :" والواجب منه أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وإن قل وقال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الإحرام والمذهب أنه لا يتقدر لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير(٢)

وقال العمراني :" والمذهب: أنه لا يتقدر، بل لو مسح ما يقع عليه اسم المسح ولو بعض شعره(٣)

رابعا : أدلة الأقوال

(أ) أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول ببعض الأدلة

أولا من القرآن الكريم :

قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ } [سورة المائدة:٦].(٤)

قال القرطبي :" الباء في قوله" وامسحوا برؤسكم" مؤكدة زائدة ليست للتبعيض(٥) لذا هنا في الآية يتناول جميع الرأس

وقال الشوكاني معلقا على هذه الآية :" قيل: الباء زائدة، والمعنى: امسحوا رؤوسكم، وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس، .... واستدل القائلون بالتعميم بقوله تعالى في التيمم: فامسحوا بوجوهكم ولا يجزئ مسح بعض الوجه اتفاقا(٦)

كما أن أصحاب هذا القول لم يجيزوا أن الباء تفيد التبعيض ، فجاء في المغني :" وقولهم: " الباء للتبعيض " غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه(٧)

كما استدلوا بالسنة ، حيث سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم «فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في

(١) الحاوي الكبير ، (١١٤/١) ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، (٤٠/١) ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، (٧٩/١)
(٢) المهذب في فقه الامام الشافعي ، (٤٠/١)
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، (١٢٤/١)
(٤) سورة المائدة، من الآية (٦).
(٥) المرجع السابق ، (٨٧/٦)
(٦) فتح القدير ، الشوكاني ، (٢١/٢)
(٧) المغني لابن قدامة ، (٩٣/١)

الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإنـــاء، فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثـم أدخـل يـده فـي الإنـاء فغـسل رجليه»(١)

وجه الدلالة واضح من الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم قد مسح جميـع رأسـه عند الوضوء ، فدل على **وجوب** مسح جميع الرأس.

وعن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال – وهو أول القفا(٢)

(ب)أدلة القول الثاني

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة منها :

أولا من القرآن الكريم :

قوله تعالى: { وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ } (٣)

وجه الدلالة :

الباء للإلصاق أي ألصقوا المسح بها من غير إسالة ماء وهو اسم جنس فيكفي أقـل ما يصدق عليه وهو مسح بعض شعره(٤)

وقال ابن نجيم :" أن الباء للإلصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى إلى الآلة، وهي اليد؛ لأن الباء إذا دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح كمسحت رأس اليتيم بيـدي أو على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير وامسحوا أيديكم برءوسكم فيقتضي اسـتيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مـرادا مـن الآية(٥)

ثانيًا السنة النبوية:

وعن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: بكر، وقد سمعت من ابـن المغيـرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفين»(٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس مرة، برقم (١٩١) ، (٤٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم (١٣٢) ، (٣٢/١)

(٣) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٤) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الحديث – القاهرة ، ص١٣٧

(٥) البحر الرائق ، (١٥/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة، برقم (٢٤٧) ، (٢٣١/١)

وجه الدلالة :

ولما اكتفى (صلى الله عليه وسلم) بمسح الناصية عن مسح بقية الرأس، دل أن الفرض فى مسحه هو مقدار الناصية(١)

وقال النووي: هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع(٢)

عَنْ عَطَاء، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتَهُ بِالْمَاء(٣)

وجه الدلالة:

واحتج الشافعي بالحديث على أنه لا يجب استيعاب الرأس بالمسح ، وفيه دليل على جواز المسح على شعر الرأس، فإن الناصية شعر مقدم الرأس، وعلى أنه يستحب المسح على العمامة إذا اقتصر على مسح بعض الرأس(٤)

(ج) أدلة القول الثالث

وقد استدل الشافعية على جواز مسح جزء من الرأس

أولا من القرآن الكريم :

قوله تعالى: { وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ } (٥)

وجه الدلالة :

وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها(٦)

ثانيًا السنة النبوية:

كما استدلوا بأن رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتَهُ بِالْمَاء(٧)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن البطال ، (٢٨٣/١)

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، (٢٧٦/١)

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، برقم (٢٨٢) ، (١٠٠/١)

(٤) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، (١٥٧/١)

(٥) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٦) الأم للشافعي ، (٤١/١)

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، برقم (٢٨٢) ، (١٠٠/١)

وجه الدلالة:

فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف فإن الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم(١)

خامسا : الترجيح:

ترجح الباحثة القول الأول وهو قول الحنفية بجواز المسح على بعض الرأس في الوضوء، وأن المجزئ في المسح ما يطلق اسم المسح ، وذلك يتحقق بالمسح ، ولذلك الباحث لا يرجح قول الشافعية لأن مسح شعرة ولا شعرتين لا يطلق عليه اسم المسح ، ولا يرجح الباحث القول الثاني وهو مسح كل الرأس فيكون فيها مشقة ؛ لوجود العمامة أو أي غطاء للرأس خاصة المرأة ، لذلك أرجح مسح بعض الرأس أو ربعها ، وذلك لقوة أدلتهم .

(١) المجموع للنووي، (٣٩٩/١).

الخاتمة:

١- من خلال البحث نجد عنايته بالفقه والأحكام، حيث إن ذلك يمثل أكبر وأهم موضوعات تفسيره، ومن هنا توسع جدًا في بيان لأحكام الفقهية، وذكر كثيرًا من الخلافات المذهبية، وقد توصلت إلى أنه كان ليسوق جميع الآراء الواردة في المسألة، ويرجع إلى عرض أدلتها ومناقشتها ثم يشرع في الاختيار والترجيح من عرض الأدلة في ذلك. ورغم أنه كان حنفي المذهب والنزعة، فإنه لم يتعصب لرأي السادة الأحناف، بل كان يرجح تارة رأي المالكية، وتارة رأي الشافعية، وتارة رأي الحنابلة، وتارة كان لا يرجح. مع العلم أنه كل هذا كان باختصار وإيجاز.

٢- تسليط الضوء على كتاب شيخنا السايس ؛ وذلك من خلال اهتمام أجهزة الإعلام المسموعة كإذاعة القرآن الكريم والمرئية ، وبرامج التليفزيون الدينية في القنوات الدينية.

المصادر والمراجع:

١. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م .

٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٤٥٠ هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)

٣. التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(ت: ٤٢٨ هـ) ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د/ على جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م)

٤. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ،المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفي: (٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة – جمهورية مصر العربية

٥. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: (٤٨٣)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر(١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م)

٦. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الحديث – القاهرة

٧. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ ط/دار طيبة للنشر والتوزيع– ط ثانية ١٤٢٠ هـ.

٨. تفسير القرآن لابن السمعاني(ت٤٨٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٩. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر

١٠. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

١٢. الفروع لابن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، ت: التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ١/١١١ ١١٠
١٣. كتاب المفسرون حياتهم ومنهجهم ، السيد محمد علي إيازي، مؤسسة الطباعة والنشر ، طهران ، إيران ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .
١٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
١٥. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون
١٦. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير للرازي(ت٦٠٦هـ)، دارالكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ
١٧. مقارنة المذاهب في الفقه الإسلامي ، محمد على السايس، دار المعارف ، ١٩٨٦م
١٨. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت.١/١٤، و نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع =فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٢٠. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه لمكي بن أبي طالب :حَمّوش بن محمد بن مختار القرطبي المالكي(ت٤٣٧هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م